

فتح المعين بشرح قرّة العين

وإلا بطلت قطعاً لتلاعبه و تعرض لاستقبال وعدد ركعات للخروج من خلاف من أوجب التعرض
لهما و سن نطق بمنوي قبل التكبير ليساعد اللسان القلب وخروجاً من خلاف من أوجبه ولو شك
هل أتى بكمال النية أو لا أو هل نوى ظهراً أو عصراً فإن ذكر بعد طول زمان أو بعد إتيانه
بركن ولو قولياً كالقراءة بطلت صلاته أو قبلهما فلا و ثانيها تكبير تحرم للخبر المتفق
عليه إذا قمت إلى الصلاة فكبر سمي بذلك لأن المصلي يحرم عليه به ما كان حلالاً له قبله من
مفسدات الصلاة وجعل فاتحة الصلاة ليستحضر المصلي معناه الدال على عظمة من تهيأ لخدمته
حتى تتم له الهيبة والخشوع ومن ثم زيد في تكراره ليدوم استصحاب دينك في جميع صلاته
مقروناً به أي بالتكبير النية